قــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الأولى من القــرار الجمهورى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

" على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها أن تدفع مقدما إلى شركات المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى أو إلى شركات المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى حسب الأحوال متى طلبت الشركة ذلك ، قيمة تذاكر السفر والنولون ، من شحن وتأمين ومصاريف وذلك عند تنفيذ التعاقد مع الشركة والجهة التى يتم النقل لحسابها على أن تقوم الشركة بتقديم المستندات بمجرد استلامها ، فإذا ما أسفرت المراجعة عن أية فروق إلتزمت الشركة بردها فورا " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٦٦

بتعيين السيد / عبد المنعم السبكى مديرا عاما للانتاج والتموين بالشركة العامة لخدمات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعين السيد / عبد المنعم السبكى مديرا عاما للانتاج والتموين بالشركة العامة لخدمات الطيران بمرتب قدره ١٨٠٠ جنيه سنويا ويوقف صرف المعاش المستحق له .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مساعد لكبير الأطباء الشرعيين من الدرجة الأولى بمصلحة الطب الشرعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لســنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ عين السيد الدكتور محمد نجيب محمد فهمى الطبيب الشرعى من الدرجة الثانية بمصلحة الطب الشرعى مساعدا لكبير الأطباء الشرعيين من الدرجة الأولى بالمصلحة المذكورة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن تحديد مرتب رئيس مجلس إدارة البنك الصناعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافآت أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربيــة المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربيــة المتحدة رقم ٤٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين رئيس مجلس إدارة البنك الصناعى ؛